

لم يحل له معاملته كما تعلم انه ما دون له اما استماع ربيته او البنية
او بالاشهاد منه وشبهه كمن الناس انه ما دون له **قوله** وفي قوله
وان حبل السيد يعني ان القيد المادون له انه حبل السيد لم يحل
سوا صفة السيد وكذا **قوله** وحصل بعقوبته يعني انه حصل الحبل
على القيد المادون له بقرته او بغيره **قوله** ولمنع ما له ان لا يسلم حسابته
بانه يعني ان الحبل الذي يعلقه المولى على القيد المادون له
يعني ان المولى القيد من يرون الحبل فانه يتعلق بما في يده من مال الحيازة
وهذا يكسبه المولى كقوله المولى المولى وما فضل من الحيازة يتعلق به
السيد ببيع به اذا عتق او احرم عما يكسبه بعد الحيازة لا يتعلق به من الحيازة
قوله بلا رجوع يعني بطلان القيد من الحيازة وعزبه بعد عقده لم يرد
جمع به على السيد **قوله** لا رقبته ولا رقبته تدعى بالقبول في الحيازة السيد
المادون له بقرته ولا يدعى السيد **قوله** والا فلا ولو دعت رقبته وموالاتها
وضمان كسب الحيازة يعني ان كل مال المولى من المال بايله وكان في حيازة غيره
المثلثة لم يتعلق بقرته القيد فان لم يرد ببيعه وقضى المولى من يده
كان لذلك بعد القيد ودعت المولى لان خلف الحبل وهي فاعلان ان كان المولى
غيره وصار له المال فانه يتعلق بقرته القيد وكل مال المولى من يده
يعمل ان السيد فانه يتعلق بقرته القيد ببيع به اذا عتق وكل مال المولى من يده
فانه يتعلق بمال المولى من مال الحيازة وما يكسبه قبل الحيازة وهل يتعلق بما يكسبه
بعد الحيازة من يده فان كان في حيازة فلا وان كان لغيره بسبب نكاح او ضمان
فيها السيد فانه يتعلق بما يكسبه مطلقا وهو من قوله ومن النكاح وضمنان

دعوى

الحيازة

والحيازة **قوله** والاصدية يعني ان المولى لا يكسب القيد ببيعته كسب غيره
فانه يتعلق بقرته ببيع به اذا عتق **قوله** كسبه المولى اذا عتق المولى القيد
يعني ان المولى يبيع المولى المولى المولى قبل رجوعه الى المولى ببيعته
لذاته القيد لانه قال في حبل المولى **قوله** فان استبد به غيره
سوا حبل المولى اذا استبد به المولى القيد الذي يتعلق به غيره
الامر من المولى الذي على القيد واخره من مال المولى **قوله** ولا يملك ان يملكه
سواه يعني ان العبد لا يملك بالملك المولى السيد او غيره **قوله** ولا يملك
بغيره المخلع وقبوله بقرته يعني انه لا يبيع شي بغير القيد الا اذا
مضى له الا اخلع وقبول المولى وقبول المولى فانها تخرج من القيد
لا انها كسب يملكها السيد **قوله** ولو رجع على السيد ان لم يبعه غيره
يعني لو وهب المولى او وصى له بغيره على السيد فهل قبوله دون اذن السيد
فان كان بقرته الموهوب او الموصى له لا يملك السيد في الحال كما كان
السيد قبل اذ كان الموهوب والموصى به مكسبا مطلقا لا يتعلق له قبوله وان
كان بقرته الموهوب والموصى به يجب على السيد الرجوع الى المولى في حاله
بغيره **قوله** كولي لطفل يعني ان اذن في لطفل المولى بقرته او وهبه لوليه
القبول ان لم يبعه بقرته الموصى به والموهوب على الطفل في الحال وان كان
في الحال على الطفل في يده قبوله كما قلنا في العبد **قوله** او رجوعه وملكه
ان لا يشرى بقرته لو اوصى للمولى او وهبه بقرته بغيره على يده فله
القبول بقرته ان لم يبعه الموصى به والموهوب على السيد القيد في
الحال ولا يخل في ملكه هذا **قوله** كسبه المولى فان صعد العبد

المولى القيد الموهوب والموصى به المولى القيد الموهوب والموصى به المولى القيد الموهوب والموصى به